

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/77  
9 January 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٦٤ من جدول الأعمال

### قرارات اتخذتها الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الاولى (A/49/701)]

استعراض وتنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

-٧٧/٤٩

ألف

### تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي لهيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٨ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤ (A/49/42).

وإذ تحيط علما بمختلف الاقتراحات المتعلقة بإمكانية قيام هيئة نزع السلاح في موعد ملائم ، بالنظر في الموضوع المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" ، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاقتراح الداعي إلى إعادة النظر في هذا الموضوع ،

١ - تحيط علما بالقرير السنوي لهيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup> :

٢ - تحيط علما مع الأسف بأن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة ببند جدول أعمالها المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة" ، الذي انتهى النظر فيه عام ١٩٩٤ :

٣ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح تواصل النظر في بند جدول أعمالها المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" ، الذي ستنتهي من النظر فيه عام ١٩٩٥ :

٤ - تلاحظ أيضاً أن هيئة نزع السلاح أجرت تبادلاً أولياً للآراء بشأن بند جدول أعمالها المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي" ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١<sup>(٢)</sup> :

٥ - تؤكد مرة أخرى أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح:

٦ - تؤكد مرة أخرى أيضاً دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التدابعية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا:

٧ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمناً لثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل:

٨ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup>، ووفقاً للفقرة ٣ من القرار ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد من أجل التوصل إلى

توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة<sup>(٣)</sup>:

٩ - توصي بأن تعتمد هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤ البندين التاليين للنظر فيما في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥:

- (أ) عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية؛
- (ب) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى القرار ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

١٠ - توصي أيضاً، عملاً بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تنظر هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٤، في إدراج بند ثالث جديد في جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٥، وتشير في هذا السياق، في جملة أمور، إلى الاقتراحين التاليين: "مبادئ توجيهية عامة لعدم انتشار الأسلحة، مع التركيز بصفة خاصة على أسلحة التدمير الشامل"، و "استعراض إعلان التسعينات عقداً ثالثاً لنزع السلاح"؛

١١ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٥، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> مع جميع الوثائق الرسمية لدوره الجمعية العامة التاسعة والأربعين المتصلة بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات الالزمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

٩٠ الجلسة العامة

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

.A/CN.10/137، المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠. (٣)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27). (٤)

باء

## توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup>،

وإدراكا منها للحاجة إلى اتباع نهج شامل بشأن عملية نزع السلاح وإلى تحسين أداء وكفاءة الآلية المتعددة الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، على النحو المتوكى أيضا في تقرير الأمين العام عن الأبعاد الجديدة لتنظيم التسلح ونزع السلاح في حقبة ما بعد الحرب الباردة<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، وخاصة القرار ٧٧/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ فيما يتعلق، في جملة أمور، بالاستعراض الجاري من جانب مؤتمر نزع السلاح لجدول أعماله ولتكوينه وأساليب عمله، والذي أبرز الحاجة إلى توسيع العضوية الحالية لمؤتمر نزع السلاح توسيعا كبيرا،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا كاملا بأن توسيع العضوية أمر مستصوب من أجل الاستفادة من المناخ الدولي الحالي المواتي للتفاوض، استنادا إلى الأساس المتيقن المتمثل في مشاركة أكثر تمثيلا، على معاهدة لحظر التجارب الشامل وعلى اتفاقات هامة أخرى تتطلب الالتزام العالمي بها،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر نزع السلاح، الذي يمول من الميزانية العادية، قد منح، عملا بالقرار ٧٧/٤٨ باء، خدمات إضافية إدارية وموضوعية وخدمات دعم المؤتمرات، توقعا لجملة أمور منها توسيع عضويته،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٢٢ (د - ١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ بشأن إنشاء مؤتمر نزع السلاح، الذي كان يسمى حينئذ لجنة الدول الثمانية عشرة المعنية بنزع السلاح،

وإذ تؤكد على أنه على الرغم من التغيرات المذهلة في الحالة الدولية والمشاورات المستمرة، لم يحدث أي توسيع في عضوية مؤتمر نزع السلاح أثناء الخمس عشرة سنة الأخيرة،

وإذ ترحب بكون التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح يعكس اعتزام المؤتمر أن يعيد الأخذ بإجراءاته هو التي تنص على الاستعراض الدوري لتكوينه،

وإذ تأسف مع ذلك لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتوصّل إلى تواافق في الآراء يسفر عن توسيع عضويته قبل بداية دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤، على النحو الذي حثت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٤٨ باء، ولم يتمكن أيضاً من حسم هذه المسألة بعد ذلك، على الرغم من الجهد المكثف التي بذلها صديق الرئاسة.

١ - تعرّف بالطلعات المشروعة لدى البلدان المرشحة للاشتراك بصورة كاملة في أعمال مؤتمر نزع السلاح:

٢ - تشير إلى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ للمنسق الخاص للعضوية الذي عينه مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> وإلى البيان الذي أدى به بعد ذلك المنسق الخاص في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>، والذي يوصي فيه بحل دينامي لمسألة العضوية، فضلاً عن تقرير نزع السلاح عن دورته لعام ١٩٩٤:

٣ - تحت مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل كل جهد للتوصّل إلى حل ينتج عنه، بحلول بداية عام ١٩٩٥، توسيع يعتد به في تكوينه، يشمل حينئذ على الأقل ستين بلداً.

الجلسة العامة ٩٠  
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

جيم

### تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup>:

واقتناعاً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف لنزع السلاح في المجتمع الدولي، له دور رئيسي في المفاوضات الموضوعية بشأن مسائل نزع السلاح ذات الأولوية.

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، أن المناخ الدولي الحالي ينبغي أن يعطي زخماً إضافياً للمفاوضات المتعددة الأطراف الرامية إلى التوصل إلى اتفاقيات محددة،

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/48/27)، الفقرة ١٣ (متضمنة الوثيقة CD/1214).

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

وإذ ترحب بالمفاوضات التي يجريها مؤتمر نزع السلاح بشأن معايدة حظر شامل للتجارب النووية،  
وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج التي تحققت حتى الآن بشأن موضوع الأداء المحسن والفعال لمؤتمر  
نزع السلاح، فضلا عن القرار المتعلق بإجراء مشاورات ترمي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن  
موضوع عضوية المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٩٥، والقرار المتعلق باستمرار المشاورات بشأن موضوع  
جدول الأعمال في دورته لعام ١٩٩٥.

وإذ تعترف بأن لمؤتمر نزع السلاح عددا من المجالات الملحة والمهمة التي يلزم التفاوض بشأنها،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف لنزع  
السلاح في المجتمع الدولي؛

٢ - ترحب بتصميم مؤتمر نزع السلاح على القيام بدوره في ضوء الحالة الدولية الناشئة، بغية  
إحراز تقدم كبير في وقت مبكر بالنسبة للبنود ذات الأولوية في جدول أعماله؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل، على سبيل الأولوية، مهمة التفاوض بغية عقد  
معايدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٤ - تحيط علما بتوصية مؤتمر نزع السلاح بأن يدرس أعماله المتبقية دراسة أتم قبل أن يقرر  
ما هي اللجان المخصصة التي ينبغي إنشاؤها في عام ١٩٩٥ إلى جانب اللجنة المخصصة لمسألة حظر  
التجارب النووية؛

٥ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل كل جهد للتوصل إلى حل بشأن توسيع عضويته في  
بداية دورته لعام ١٩٩٥؛

٦ - تشجع الاستعراض الجاري لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، وعضويته، وأساليب عمله؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تقديم ما يكفي من خدمات الدعم الإدارية  
وال موضوعية وخدمات دعم المؤتمرات إلى مؤتمر نزع السلاح؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها  
الخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر

نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠  
١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

دال

تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع  
المناسبة من تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، الذي أيدت فيه المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ دال، الذي اتخذته دون تصويت في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء المنتسبة إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة،

وإذ تؤكد من جديد تأييد هـ للمبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الإقليمي،

وإذ تشير إلى أن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية بشأن نزع السلاح في سياق الأمن العالمي، كما أيدتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، تشير في جملة أمور إلى تدابير بناء الثقة وبناء الأمان في سياق حفظ السلام والأمن وتعزيزهما على الصعيد الإقليمي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تشجيع الشفافية في الميدان العسكري، باعتبارها حجر الزاوية في بناء الثقة، عن طريق نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن الناقلات العسكرية، الذي تم إدخاله بموجب قرارها ١٤٢/٣٥ بـاء المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، وعن طريق تأييد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتقديم معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، الواردة في قرارها ٥٤/٤٧ بـاء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، وعن طريق إنشاء سجل الأسلحة التقليدية بموجب قرارها ٣٦/٤٦ لـام المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تلاحظ مع الارتياح النتائج المشجعة لتدابير بناء الثقة المحددة التي تم الاتفاق عليها وتنفيذها في بعض المناطق والتي تعزز الثقة والتفاهم المتبادل، وتزيل أسباب التوتر، وتشجع العلاقات الودية فيما بين الدول،

وإذ ترحب، بوجه خاص، بإنشاء آليات أو مؤسسات أو محافل إقليمية يعهد إليها بمنع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية، وبوضع تدابير بناء الثقة،

وإذ تسلم بأهمية عقد حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات إقليمية بشأن بناء الثقة وبناء الأمن على الصعيد الإقليمي، مما يسهم في نزع السلاح وإقرار الأمن على الصعيد الإقليمي،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الكبيرة لزيادة الأمان والاستقرار في جميع المناطق عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

وإذ تدرك ببالغ القلق مع ذلك أن التوترات تنشأ في بعض المناطق وأن المنازعات المسلحة العنيفة قد اندلعت ولا تزال تندلع، في بعض الحالات، على الرغم من جميع الجهود المبذولة لصنع السلم وحفظه،

وإذ تؤكد على أن تدابير بناء الثقة، وخاصة عندما تطبق بطريقة شاملة، يمكن أن تفضي إلى إنشاء هيكل أمنية قائمة على التعاون والمحارحة، فتسهم بذلك في تحقيق الهدف الأعم المتمثل في نبذ التهديد بالقوة أو نبذ استعمالها،

١ - تشدد على الحاجة إلى وضع تدابير لبناء الثقة وتنفيذ هذه التدابير كوسيلة ملموسة لتنوير عملية نزع السلاح والحد من التسلّح، وتحسين احتمالات التسوية السلمية للمنازعات، والإسهام بذلك في صون السلم والأمن وتعزيزهما على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٢ - توصي جميع الدول بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة، على أن تضع في الحسبان تماماً الأوضاع السياسية والعسكرية وغيرها من الأوضاع المحددة السائدة في منطقة بعينها؛

٣ - توصي أيضاً جميع الدول والمناطق التي بدأت فعلاً في تنفيذ تدابير بناء الثقة بمواصلة هذه العملية وبتعزيزها؛

٤ - تناشد جميع الدول أن تنظر في استخدام تدابير بناء الثقة في علاقاتها الدولية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك الأنشطة الثنائية والإقليمية والعالمية، باعتبار ذلك خطوة هامة نحو منع نشوب المنازعات وكذلك، في أوقات التوترات والأزمات السياسية، باعتباره أداة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية؛

٥ - تطلب بوجه خاص إلى جميع الدول التي توجد في مناطقها توترات عسكرية، أو التي تحدث فيها منازعات مسلحة، أن تستخدم تدابير لبناء الثقة أفضل استخدام ممكن، في جملة أنشطة مناسبة، وبالتعاون مع الدول الأخرى إذا اقتضى الأمر ذلك، بغية تخفيف حدة التوترات والإسهام في صنع السلم وبنائه؛

٦ - تدعوا الأمين العام إلى مواصلة جمع المعلومات ذات الصلة من جميع الدول الأعضاء؛

تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندًا بعنوان "تدابير بناء الثقة". - ٧

الجلسة العامة ٩٠

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤